الأشـــــــهـــر الـــحـــــــرم
والتأريخ الميلادي

الخطبة الأولى: الأشهر الحرم

يوشك أن يدخل علينا أول شهر من الأشهر الحرم، ألا وهو شهر ذي القعدة.

وقد لا يشعر الشخص هذه الأيام بأي انفعال تجاه ذلك، نظراً لأننا تعودنا على الأخذ بالتاريخ الميلادي، وفقدنا الإحساس بالتاريخ الهجري، وما عدنا نهتم به إلا في رمضان والحج، وأصبح تأريخنا كله بالتاريخ الميلادي، حتى الأطفال في المدارس، كنت أذكر أننا في المراحل الدراسية الابتدائية والإعدادية كان المدرسون يلزموننا بكتابة التاريخين الهجري والميلادي في الكراسات والكشاكيل، أما اليوم: فلا حس ولا خبر للتاريخ الهجري.

والأشهر الحرم هي أربعة أشهر. قال تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"[1].

= الدليل على كون الأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

١- لقد فصّل النبي صلى الله عليه وسلم ما أجمله القرآن، وبيَّن أن هذه الأشهر هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، روى البخاري ومسلم عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات

---

1 سورة التوبة:٣٦،٣٧.

والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان].

٢- وأكَّد حرمة شهر ذي الحجة خاصة، فقال في حجة الوداع: [أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا].

٣- وذكر القرآن حرمة شهر ذي القعدة لمناسبة صلح الحديبية، وذلك في قوله تعالى: "ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"[1]. فالآية نزلت في حبس قريش للمسلمين عام الحديبية عن اعتمار البيت الحرام في شهر ذي القعدة الحرام في العام السادس من الهجرة، فاعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء في السنة التالية في شهر ذي القعدة.

٤- وسَمَّي النبي صلى الله عليه وسلم رجب بـ "رجب مضر"، تمييزاً له، لأن قبيلة بني ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً، وكانت قبيلة مضر تحرم رجباً نفسه، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رجب مضر"، وزاده تمييزاً أيضاً، فقال: [الذي بين جمادى وشعبان]، ليرفع ما وقع في اسمه من الاختلال.وقد كانت العرب تسمي شهر رجب بأسماء متعددة: منها "منْصِل الأسنة"[2]، وكانوا يسمونه أيضا "رجب الأصم" لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه.

٥- وذكر النبي صلى الله عليه وسلم شهر المحرم خاصة فيما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ].

= العرب وحرمة الأشهر الحرم في الجاهلية:

الأشهر الأربعة الحرم حرمها العرب في الجاهلية، وسبب لها هو تمكنهم من أداء شعيرة الحج، فمعلوم أن الحج في شهر ذي الحجة، فكانوا يحرمون قبله شهراً لتتمكن القوافل

---

1 سورة البقرة:١٩٤

2 فعن أبي رجاء العطاردي قال: [.. فإذا دخل شهر رجب قلنا: منْصِل الأسِنَّة، فلم ندع رمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه].

من السفر إلى الحج، ويسمونه "القِعْدَة" لقعودهم عن القتال فيه، ثم يحرمون ذا الحجة، ويسمونه بالحجة لأداء شعيرة الحج فيه، وكانوا بجانب أداء مناسكهم ينصبون في مكة وحولها أسواقهم، ثم يحرمون بعده شهراً، وهو شهر المحرم ليعودوا بقوافلهم إلى ديارهم. وحرموا شهر رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والإعتمار، فيأمن قاصد البيت الغارة فيه. وعليه: فتحـريم الأشهر الحرم في الأساس هو لتعظيم البيت الحرام وأداء المناسك، ثم انصرف بعد ذلك لعموم الانتفاع بالأمن فيها. وقد كانت بعض العرب تحرم ثمانية أشهر، وهم طائفة يقال لهم: البَسل.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "استدار كهيئته" قيل: إنه تثبيت منه صلى الله عليه وسلم لعدة الشهور ومحلها، إذ كانت العرب تحج أكثر سنيها في غير ذي الحجة، وقد وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم حجهم في ذي الحجة.

= الأحكام المتعلقة بحرمة الأشهر الحرم:

أولاً: التخصيص بتعظيم الثواب على الطاعات فيها والعقاب على ما يُفْعَلُ فيها من معاصٍ.

قال تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَٱلأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ"[1].
قوله: "عِندَ ٱللَّهِ": أي في حكم الله، وقيل: في اللوح المحفوظ. وقوله: "فَلاَ تَظْلِمُواْ": فسروا الظلم بأنه فعل المعاصي وترك الطاعات، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: "يٰنِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ" لعظمهن وشرفهن. ولذلك قال قتادة رحمه الله: (العمل الصالح أعظم أجراً في الأشهر الحرم، والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً).
واختلف العلماء في مرد الضمير في قوله تعالى: "فِيهِنَّ"، فقيل: مرد الضمير ينصرف إلى جميع شهور السنة عامة، ونُقل ذلك عن ابن عباس، وقيل: أي الأشهر الحرم خاصة، ومال إليه ابن كثير، وقال: (لأنه آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام)أهـ.

---
[1] سورة التوبة:٣٦

ثانياً: تحريم القتال في الأشهر الحرم:

اتفق العلماء على جواز دفع العدو وقتاله إذا قاتلنا في الشهر الحرام، واختلفوا في تحريم الابتداء بالقتال في الأشهر الحرم: هل نُسِخَ أم لا؟

القول الأول: أنه منسوخ بقوله تعالى: "وَقَاتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[1]، وهذا هو الأشهر، فيجوز الابتداء بالقتال في شهر حرام، وهو ما رجحه القرطبي رحمه الله، فقد غزا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة في ذي القعدة من العام الخامس، والغابة في ذي الحجة من العام السادس، وخيبر في المحرم من العام السابع، وحاصر أهل الطائف في ذي القعدة من العام الثامن.

القول الثاني: أنه حرام لم ينسخ، لقوله تعالى: "لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ"[2]، ولقوله تعالى: "ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"[3]، ولما رواه أحمد عَنْ جَابِرٍ قَالَ: [لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ]. ويُجاب عن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة وحصاره للطائف أن أهل تلك النواحي من الكفار كانوا قد جمعوا الرجال والعتاد، وتجهزوا لغزو النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت غزواته صلى الله عليه وسلم وحصاره لهم رداً للعدوان، لا ابتداءً للقتال. لا سيما أن واقعة سرية النخلة تدل لاعلى ذلك، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن جحش لما قتل كافراً في شهر رجب: [ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام].

ثالثاً: تغليظ الدية:

اختلف العلماء في تغليظ الدية في القتل في الشهر الحرام:

القول الأول: قال الأوزاعي رحمه الله: (القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا، وفي الحرم، فَتُجْعَلُ ديةً وثلثاً، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل). وقال الشافعي بتغليظ الدية في

---

1 سورة التوبة:٣٦

2 سورة المائدة:٢

3 سورة البقرة:١٩٤

النفس والجراح، وذلك مروي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والزهري وغيرهم، كما روي ذلك في عثمان من الصحابة. وروي عن عمر رضي الله عنه إنه زاد ثلث الدية في الشهر الحرام.

قال ابن رسلان في زُبَدِهِ على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:

وفي ثلاثٍ غَلُظَتْ مع الخطا   في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهرٍ حرامٍ ولَزِمْ   تغليظُها في قَتْلِ مَحْرَمٍ رَحِمْ

القول الثاني: أن القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى، ورجحه القرطبي. واستدل القرطبي لترجيحه بما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الديات من غير أن يفرق بين الحرم وغيره، وبين الشهر الحرام وغيره من الشهور.

قال مالك: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا: (أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يزاد فيها للحرمة، فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟ فقال: نعم).

قال الباجي: "الكفارة حق لله تعالى، والدية حق للآدميين، فإذا لم يتغلظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام فبأن لا تتغلظ به الدية – وهو حق للآدميين – أولى وأحرى". وفاته أن تعظيم الدية تعظيم لحق الله تعالى في الأساس، إذ هو تعظيم للشهر الحرام أو البلد الحرام.

رابعاً: استحباب صيام الأشهر الحرم:

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح متفق على صحته، يدل على استحباب وتخصيص الأشهر الحرم بالصيام. وأما حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال له صلى الله عليه وسلم: [صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك]، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها، فحديث مختلف في صحته.

وروى أحمد عن عبد الله مولى أسماء: [أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله! فقال: أما ما ذكرتَ من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟! وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر

رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة]، أي أنه لا يرى صيام رجب إلا لمن يصوم الدهر.

إلا أنه قد ورد عن بعض السلف مشروعية صيام الأشهر الحرم كلها، منهم: الحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي، وقال الثوري: "الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها".

وروي النهي عن تخصيص رجب بالصوم دون سائر الشهور، فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب، لكن لا يصح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين... وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة)أهـ. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب من يصوم عن طعامه في رجب، ويقول: (كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية).

خامساً: التحذير من التلاعب في التأريخ، كما فعلت العرب في شأن "النسيء" في الأشهر الحرم:

النسيء هو تأخير حرمة شهر من الشهور الحرام إلى غيره من الشهور.

وسبب النسيء أن العرب كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها، فكانوا ينسؤون المحرم ليقاتلوا فيه، وكانوا يعلنون ذلك في شهر ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم ليكون في ذلك بلاغ لكل العرب.

كانوا إذا أحلوا شهراً من الحرام حرموا مقابله شهراً في الحلال، ليوافقوا العدد الذي جعله حراماً؛ وفي هذا يقول الله تعالى: "يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ"[1]، واختلفوا في أول من نسأ النسيء فقال ابن عباس وغيره في التابعين: (هم بنو مالك بن كنانة، وأولهم أبو ثمامة جناد بن عوف الكناني).

وقال الكلبي: (أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة، يقال له: نعيم بن ثعلبة، وكان يكون أميراً على الناس بالموسم، فإذا همّ الناس بالصدر قام فخطب الناس فقال: لا مرد لما قضيت، أنا الذي لا أعاب ولا أجاب، فيقول له المشركون: لبيك، ثم يسألونه أن ينسأهم شهراً يغيرون فيه، فيقول: فإن صفر العام حرام، فإذا قال ذلك حلوا الأوتار ونزعوا الأسنة والأزجة، وإن قال:

[1] سورة التوبة:٣٧.

حلال عقدوا الأوتار وشدوا الأزجة وأغاروا. وكان من بعده جنادة بن عوف وقد أدركه النبي صلى الله عليه وسلم).

وقد نشأ عن النسيئ التلاعب بشهر الحج، إذ كان يتم تبديل الحج; قال مجاهد: (حجوا في ذي الحجة عامين, ثم حجوا في المحرم عامين, ثم حجوا في صفر عامين, فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة, ثم حج النبي في ذي الحجة, فذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته: [.. وإن "النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا.."، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض, وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا, منها أربعة حرم; ثلاث متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان].

وقد استقامت الشهور وانضبطت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا.

ومِنْ التلاعب في التأريخ: عدم العمل بالتاريخ الهجري، والاستعاضة عنه بالتاريخ النصراني الميلادي، أو غيره من التأريخ المبتدع، كالتأريخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعمول به في بعض البلدان المنسوبة حكوماتها للإسلام، والإسلام منها براء.

الخطبة الثانية: النهي عن التشبه بالكفار في التأريخ الميلادي

لقد تواترت الأدلة الشرعية على النهي عن مشابهة الكفار في أي شيء من أمور دينهم، لاسيما التأريخ، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر، منها ما هو في النهي عن مطلق التشبه بهم، ومنها ما يختص بأمور معينة، ومنها ما ورد في خصوص الأعياد.

القسم الأول: النهي عن مطلق التشبه بهم:

أولاً: من القرآن:

١- قال الله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ ٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ"[1].

أخبر الحق سبحانه أنه جعل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته. وأهواؤهم هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويسَرّون به، ويودّون أن لو بذلوا عظيماً ليحصل ذلك.

٢- وقال تعالى: "وَلاَ تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ"[2]. نهى سبحانه عن مشابهة اليهود والنصارى الذين تفرقوا واختلفوا فصاروا أحزاباً وشيعاً، فجنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، وكلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها وهذه مصلحة جليلة.

٣- والله تعالى نهانا عن متابعة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، فهو لا يرضى منا بقليل الميل إليهم، فضلاً عن اتباعهم فى دينهم: قال تعالى: "وَلَنْ تَرْضَىَ عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النّصَارَىَ حَتّىَ تَتّبِعَ مِلّتَهُمْ قُلْ إِنّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَىَ وَلَئِنِ اتّبَعْتَ أَهْوَآءَهُمْ بَعْدَ الّذِي جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيّ وَلاَ نَصِيرٍ"، فالله تعالى ينهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتباع ملة اليهود والنصارى، ثم يحذره من مجرد اتباع أهوائهم، فاتباع الملة كفر محض، واتباع الهوى أقل منه بكثير، فالله تعالى ينهى عن القليل حتى لا يكون هذا القليل ذريعة إلى الكثير .

ثانياً: من السنة:

١- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من تشبه بقوم فهو منهم]. قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم)أهـ.

---

[1] سورة الجاثية:١٨.

[2] سورة آل عمران:١٠٥

٢- إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأننا سنرتكب مخالفة عظيمة وهو أننا سنتبع المشركين من الأمم التي من قبلنا تقليداً لهم واقتداءً بهم.

٢/١- روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!].

٢/٢- ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارس والروم؟ فقال: [ومن الناس إلا أولئك؟!].

٢/٣- وروى أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم, يقال لها ذات أنواط. قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال: فقلنا: «يا رسول الله, اجعل لنا ذات أنواط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلتم والذي نفسي بيده, كما قال قوم موسى {اجعل لنا إلَهاً كما لهم آلهة}[1] قال: إنكم قوم تجهلون, إنها لسنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة».

٢/٤- وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَتتّبِعُنّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشِبرٍ وذِراعاً بذِراع, حتّى لو سَلَكوا جُحرَ ضَبّ لَسَلَكتُموهُ. قلنا: يارسولَ الله, اليهودَ والنصارَى ؟ قال: فمن» ؟

٢/٥- وروى أحمد عن أبي هريرة, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لتتعبن سنن من قبلكم, الشبر بالشبر, والذراع بالذراع, والباع بالباع, حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدختلموه, قالوا: يا رسول الله أمن اليهود والنصارى؟ قال: من إذاً».

٢/٦- وروى أحمد عن سهل بن سعد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم مثلاً بمثل».

قال ابن بطال: (أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس)أهـ.

[1] سورة الأعراف: ١٣٨

وقال شيخ الإسلام: (وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهتها اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب)أهـ.

٣- وهذا التشبه بمن قبلنا من الأمم السابقة كان أخوف ما كان يخافه علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٣/١- روى البخاري ومسلم عن عمرَو بن عَوفٍ الأنصاريّ - وكان شهدَ بَدراً - «أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ أبا عُبيدةَ بن الجرّاح إلى البحرَين يأتي بجِزْيَتِها, وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هو صالح أهلَ البحرَين وأمّرَ عليهم العلاء بن الحضرميّ, فقَدِمَ أبو عبيدةَ بمالٍ منَ البحرَين, فسمِعَتِ الأنصارُ بقدوم أبي عبيدة فوافقَت صلاةَ الصبح معَ النبيّ صلى الله عليه وسلم, فلما صلى بهم الفَجرَ انصرفَ, فتعرّضوا لهُ, فتبسّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ رآهم وقال: أظُنّكم قد سمعتم أنّ أبا عبيدةَ قد جاء بشيء, قالوا: أجل يا رسولَ اللهِ, قال: فأبشِروا وأمّلوا ما يسرّكم, فواللهِ لا الفقرَ أخشى عليكم, ولكن أخشى عليكم أن تُبسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطت على من كان قبلَكم, فتنافَسوها كما تَنافسوها, وتُهلككم كما أهلَكَتْهم».

٣/٢- وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: {لله مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله فَيَغفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذّبُ مَنْ يَشَاءُ وَالله عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[1] قَالَ فَاشْتَدّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَوْا رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمّ بَرَكُوا عَلَى الرّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللّهِ! كُلّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصّلاَةُ وَالصّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصّدَقَةُ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ. وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ الله فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلّ آمَنَ بِالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ

[1] سورة البقرة آية: ٢٨٤

نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}[1] فَلَمّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا الله تَعَالَى, فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: {لاَ يُكَلّفُ الله نَفْسا إِلاّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (قَالَ: نعَمْ) {رَبّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} (قَالَ: نعَمْ) {رَبّنَا وَلاَ تُحَمّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ} (قَالَ: نعَمْ) {وَاعْفُ عَنّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[2] (قَالَ: نعَمْ).

القسم الثاني: النهي عن مشابهتهم في أمور مخصوصة:

إن المخالفة لأهل الكتاب والمشركين وَضُحَت وتجلت فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم، سواء عباداته أو معاملاته، قولاً وفعلاً، سمتاً وهدياً ...

١- في تشريع الأذان: روى أبو داود في سننه، باب بدء الأذان، بسنده عن أَبي عُمَيْرٍ بن أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: «اهْتَمّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِلصّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النّاسَ لَها, فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصّلاَةِ, فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً, فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي شَبّورُ الْيَهُودِ -, فلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: هُوَ مِنْ أُمِرْ الْيَهُودِ. قال: فَذُكِرَ لَهُ النّاقُوسُ, فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بن عَبْدِ رَبّهِ وهُوَ مُهْتَمّ لِهَمّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم, فأُرِيَ الأَذَانُ في مَنامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فقال: يَارسولَ الله إِنّي لَبَيْنَ نَائمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً. قال: ثُمّ أَخْبَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فقال: سَبَقَنِي عَبْدُالله بنَ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ, فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَابِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ. قال: فأَذّنَ بِلاَلٌ.

٢- في استحباب السحور عند إرادة الصيام: روى مسلم في صحيحه عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ, أَكْلَةُ السّحَرِ».

---

[1] سورة البقرة آية: ٢٥٨

[2] سورة البقرة آية: ٢٨٦.

٣- في استحباب تعجيل الإفطار: روى أبو داود في سننه عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأنّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخّرُونَ».

٤- في استحباب التعجيل بصلاتي المغرب والفجر: روى أحمد في المسند عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث, ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود, وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية, وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها».

٥- في استحباب الجلوس عند دفن الميت في القبر: وروى أبو داود وابن ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اتّبَعَ جِنَازَةً, لَمْ يَقْعُدْ حَتّى تُوضَعَ فِي اللّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

٦- في عدم اعتزال مساكنة الحائض: روى مسلم في صحيحه عَنْ أَنَس بن مالك أَنّ الْيَهُودَ كَانُوا, إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ, لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ, فَسَأَلَ أَصْحَابُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم النّبِيّ صلى الله عليه وسلم. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الاَيَةِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلّ شَيْءٍ إِلاّ النّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاّ خَالَفَنَا فِيهِ, فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنّ؟ فَتَغَيّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حَتّى ظَنَنّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا, فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا, فَسَقَاهُمَا, فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

وروى البخاري في صحيحه عن مَسروقٍ «عن عائشةَ رضي الله عنها كانت تكرَهُ أن يَجعلَ المصلّي يدَهُ في خاصرتِه وتقول: إنّ اليهودَ تَفعله».

٧- في النهي عن الوقوف عند الملوك والزعماء: روى البخاري ومسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَىَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. فَصَلّيْنَا وَرَاءَهُ, وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً, فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا, فَصَلّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً. فَلَمّا سَلّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً

[1] سورة البقرة الآية: ٢٢٢

لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرّومِ, يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا, ائْتَمّــوا بِـــأَئِمّتِكُمْ: إِنْ صَلّى قَائماً فَصَلّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلّى قَاعِداً فَصَلّوا قُعُوداً».

٨- في صيام عاشوراء: روى أحمد في المسند عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صوموا يوم عاشوراء, وخالفوا فيه وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

٩- في كراهة الإشارة بالإصبع أو الأكف تسليماً: روى الترمذي عن عبد الله بن عمــرو أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ تَــشَبّهُ بِغَيْرِنَـــا، لاَ تَــشَبّهُوا بـــاليَهُودِ وَلاَ بِالنّصَارَى, فَإِنّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ, وَتَسْلِيمَ النَصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفّ».

١٠- في استحباب تغيير الشيب الأبيض إلى أي لون آخر إلا السواد:

١/١٠- روى أحمد في المسند عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .

٢/١٠- وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قـــال: إنّ رســـولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنّ اليهودَ والنصارَى لا يَصبغون, فخالِفوهم».

٣/١٠- وروى أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعفــوا اللحى وخذوا الشوارب, وغيروا شيبكم, ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

أخى الكريم : مهما لقى المسلم من صعاب وحرب مستعرةٍ على السنة فلا ينبغــى عليـــه أن يتركها:

روى الترمذي في سننه عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيّ كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيّ, قالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مُعَاوِيَـــةَ: سَـــلاَمٌ عَلَيْك أَمّا بَعْدُ فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا الله بِسَخَطِ النّاسِ كَفَاهُ الله مُؤْنَةَ النّاسِ, وَمَنِ الْتَمَسَ رَضَا النّاسِ بِسَخَطِ الله وَكَلَهُ الله إِلَى النّاسِ» وَالـــسّلاَمُ عَلَيْكَ.

وليكن شعاره : فليتك تحلو والحياة مريرة وليتك ترضى والانام غضاب

وصلى الله وسلم وبارك على عبده وسوله محمد،

وعلى آله وأزواجه وأصحابه والتابعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين